دولـــة لـــيبيـــا

حكومـة الانقـاد الوطنـي

وزارة العدل

قـــرار وزير العدل

رقم (129) لسنة 2015 م

بشـــأن تحديد إختصاصات الوكلاء

وزير العدل

- بـعد الاطـــــلاع عـلى الإعـــــلان الدستـــــــوري وتعـــديلاته.
- وعلى القانون رقم(6) لسنة2006م بشـــــأن نظـــــام القضـــــاء وتعديـــلاته.
- وعلى القانون رقم(12) لسنة2010م بشـــــأن علاقـــات العمـــل ولائحتـــه التنفيذيـــة.
- وعلـى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(44) لسنة2014م بشـــأن إعـلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكـليف رئيس حكومة الإنقاد الوطني .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم(46) لسنة2014م بشأن منـح الثقة لحكومة الإنقاد الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(1) لسنة2012م بتحديد إختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقـم (50) لسنة 2012م باعتمـــاد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة العدل و تنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاد الوطني رقـم (1) لسنة 2014م في شأن تكليف وزراء بمباشرة أعمالهم .
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الإنقاد الوطني رقـم (99) لسنة 2014م بشـــأن تسمية وكلاء لوزارة العدل.
- وبناءً على ماتقتضيـــــــه المصلحـــــة العـــــامة ومصلحـــــة العمـــل.

قـــــرر

مـــادة (1)

لـــوزارة العـــدل أربـــــع وكلاء وفقـــاً للآتـــي:-

1) السيد/إبراهيم رمضان خصيب. وكيـــل الشؤون الإداريـــة والماليـــة.
2) السيد/مصطفى بشير الطرابلسي. وكيل العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنيـة.
3) السيد/عبدالمحسن أحمـد مطر. وكيـــل دولـــة القانـــون وحقوق الإنسان.
4) السيد/عـادل الأميـــن كرموس. وكيـــل شؤون جهاز الشرطـة القضائيـــة.

مـــادة (2)

يتولـــى وكلاء وزارة العدل إختصاصاتهم وفقاً لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم 1 لسنة 2012م ، كلاً في نطاق إختصاصه ، ووفقاً لأحكام هذا القرار وما يكلفون به من أعمال من قبل وزير العدل بشكل مكتوب أو شفهي .

مـــادة (3)

علـــى وجـــه الخصوص يتولى وكيل الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة الآتي:-

1) متابعة سير العمل اليومي للشؤون الإدارية والمالية بديوان الوزارة والهيئات القضائية وكافة الجهات التابعة للوزارة والخاضعة لإشرافها.
2) رئاسة لجنـــة شؤون الموظفين وغيرها مـــن اللجان الأخرى التي يكلف بها من قبل الوزير ومتابعة أعمالها.
3) الإشراف على إعداد مشروع الميزانية العامة وإعداد الحساب الختامي والتقرير السنوي بالتنسيق مع باقي الوكلاء.
4) التوقيع على العقود التي تبرمها الـــــوزارة لتقديم الخدمـــات بموافقة الوزيـــــــر.
5) إقتراح تشكيـــــل لجنـــــة المشتريـــــات وإعتمـــــــاد محاضرهـــــــــا.

مـــادة (4)

علـــى وجه الخصوص يتولى وكيل العدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية بالوزارة الآتي:-

1) دراسة التشريعات المتعلقة بالعدالة الإنتقالية والمصالحة الوطنية ورفع المظلم ، وإقتراح تطويرها ، ووضع مقترحات لآليات تنفيذها.
2) تجميع وحصر ودراسة الحالات التي يقترح إحالتها لهيئة تقصي الحقائق والمصالحة وفقاً لأحكام القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الإنتقالية وعرضها على الوزير لتقرير الإجراء اللازم بشأنها.
3) إقتراح آليات التواصل والتعاون مع هيئة تقصي الحقائق والمصالحة ، وفقاً للتشريعات النافذة.

رقم القرار #129#

4) التواصل مع الهيئات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية ، وإقتراح آليات التنسيق معها ودعمها في الإطار الخادم للخطة العامة للوزارة في هذا الشأن .

مـــادة (5)

علـــى وجه الخصوص يتولي وكيل دولة القانون وحقوق الإنسان بالوزارة الآتي :-

1) تقديـــم المقترحات المتعلقة بتطوير التشريعات العقابية بما يتماشي مع قواعد وأسس حقوق الإنسان والعدالة الجنائية المتعارف عليها دولياً ، ورفعها لجهات الإختصاص للتقرير بشأنها ما يلزم من إجراءات.

2) دراسة مدى جدوى التوقيـع أو التصديق أو إنضمام دولة ليبيا لبعض المعاهدات والإتفاقيات والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

3) التواصل مع الهيئات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية ، وإقتراح آليات التنسيق معها ودعمها في الإطار الخادم للخطة العامة للوزارة في هذا الشأن.

4) إقتراح الإجراءات الكفيلة بمساندة الهيئات القضائية في سبيل انجاح دورها بغية إرساء معالم دولة القانون والعدالة القضائية.

5) إعداد تقارير دورية عن وضع حقوق الإنسان وأسس دولة القانون في ليبيا ، ورصد مواطن الإنحراف ووضع المقترحات اللازمة لمعالجتها .

مـــادة (6)

علـــى وجه الخصوص يتولي وكيل جهاز الشرطة القضائية بالوزارة الآتي :-

1) إتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع السجون تحت الإشراف الكامل لأجهزة وزارة العدل ، والتعاون مع الهيئات القضائية من أجل تسهيل الإشراف القضائي على السجون.

2) إقتراح الإجراءات الكفيلة بتطوير جهاز الشرطـــة القضائية بما يكفل تحقيق أهدافه المقررة قانوناً ، ومتابعة سير العمل بهما وتذليل أي صعوبات قـــد يواجهها جهاز الشرطة القضائية في سبيل إنجاز مهامه.

رقم القرار #129

3) متابعة أحوال السجناء وضمـــــان حقوقهم بالتنسيق مع وكيل دولة القانون وحقوق الإنسان والجهات المعنية بهذا الشأن .

مـــادة (7)

يعمـل بهذا القرار من تاريخ صـــدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

رقم القرار #129#

مصطفى أمحمد القليب
وزيـــــر العـــــدل

دولة ليبيا
حكومة الانقاذ الوطني
الشؤون القانونية
وزارة العدل

التوافـــق: 23 فبراير 2015ميلادي.
المراجعة بن حامد ..... سامية